

شرح كتاب أخصر المختصرات (81- كتاب الجنائز) 3 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وسنة تربيع في حملها واسراف - [00:00:00](#) وكون ماش امامها وراكب لحاجة خلفها. وقرب منها وكون وكون قبر لحدا بعده سيتكلم عن دفن يقول رحمه الله في اداب حمل الجنازة يقول سنة تربيع في حملها. والتربيع هو الاخذ - [00:00:20](#) القوائم السرير الاربعة النعش والمراد ان يحملها اربعة رجال. وان يربعوا في حملها كل شخص يحمل من القوائم الاربعة يدور على القوائم الاربعة الجهات الاربعة هذا المراد واستدلوا بقول سعيد ابن منصور عفا بما رواه سعيد ابن منصور عن ابن مسعود رحمه الله رضي عنه انه قال - [00:00:49](#) من اتبع احدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربعة. ثم ليتطوع بعد او ليذر فالمراد مثلا انه يأخذ ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الايمن على عاتقه الايمن وثم او على كتفه الايمن وهم يسيرون في حملها - [00:01:25](#) ثم يتركه وينتقل الى قائمة السرير ايضا اليسرى المؤخرة ويجعلها على كتفه الايمن كذلك وهكذا يدورون يعني الاربعة الحاملون لها يدورون عليها على هذه الطريقة. ثم بعد ذلك يضع قائمة السرير اليمنى - [00:02:05](#) مقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره وينتقل الى قائمته اليمنى المؤخرة فيجعلها على عاتقه اليسرى فيصير هذا الشخص الواحد دار على القوائم السرير الاربعة وكذلك بقية من يحملون معه يدورون كما يدور. هكذا - [00:02:31](#) الاستحباب هكذا الاستحباب ولا بأس ان تحمل بين عمودين يعني ان يحملها رجلان يجعلهما شخص من الامام وشخص من الخلف ان قدروا على ذلك وليس فيه كراهة فيكون المقدم يحملها على عاتقيه - [00:02:57](#) ويديه كذا وامامه الاخر كذلك من الخلف واستدلوا بان ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين كما في طبقات ابن سعد مرسلًا وكذلك سعد ابن ابي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن ابن عوف كما عند البيهقي - [00:03:23](#) بين عمودين وهكذا يعني يكون احدهما امام والاخر من وراه لا بأس وكذلك لو جعل على اعمدة وحمل لا حرج. ليس بالشرط ان يكون سريرا وكذلك لا يكره حمله على دابة - [00:03:47](#) اذا كانت المكان مسافة بعيدة والافضل اذا كانت المسافة قريبة او يحتملون المسير ان تكون على ظهور الرجال ولا حرج ان يحمل الطفل بين يديه. لا يكره كذلك لانه لا يحتاج الى نعش ولا الى سرير يحمل عليه - [00:04:13](#) نعم هذه المسألة الاولى الثانية قال واسراع اي وسن الاسراع بالجنازة بمعنى انهم يسرعون في نقلها الى القبر ولا يتماوت في حملها او يتباطؤ والمراد بهما لم يكن ركضا ولا خبيا - [00:04:37](#) لا يكون بطئا ولا ركضا. هذا المقصود. في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بالجنازة فان تكوها صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تطعون عن رقابكم - [00:05:02](#) كما في الصحيحين وفي حديث ابي موسى انه بر على جنازة او مر عليه بجنازة تمخض مخضا يعني من السرعة كأنها تمخض. تتحرك من سرعة الرجال فيها فقال عليكم بالقصد في جنازكم. رواه الامام احمد - [00:05:23](#)

ليس المقصود بالسرعة ان يكون سرعة تؤذي المحمول تؤذي المحمول وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت

المؤمن حيا ميتا ككسره حيا. والمراد الحرمة وكذلك اذا حمل في الجنازة - [00:05:48](#)

نعم وكون ماش امامها اي يستحب ان اذا كان هناك مشاة على الرجل وركبان على الدواب او السيارات الماشي يكون امام الجنازة والراكب يكون خلفها الراكب يكون خلفها فيقول كون الماشي امامه هذا من السنن. لان ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:06:10](#)

وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة رواه ابو داود والترمذي ورواه ابن ماجة عن انس بنحوه وهم كالمشييعين لها والشفعاء امامها المشيع الذي يسير مع المسافر او الخارج من البيت يمشي معه او امامه او يمينه او يساره - [00:06:41](#)

واذا كان كالشفعاء يشفعون له لان الصلاة على الميت لان الصلاة على الميت شفاعاة له. دعاء استغفار له فمثلا تقديمه الى قبره

يكونون امامه والركبان اقال وراكب لحاجة خلفها. يستحب ان يكون الراكب ان يسير خلفه لكن - [00:07:15](#)

يكره بلا حاجة. الركبان اما لحاجة بمعنى ايش يكون ثقیل البدن لا يستطيع المشي او فيه مرض او نحو ذلك او المسافة بعيدة ونحو

ذلك من مما يحتاج فيه الى الركوب - [00:07:44](#)

فلا حرج فها يسير ورائها. لا يسير امامها هكذا المستحب لما في حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف

الجنازة. الراكب يسير خلف الجنازة والحديث قال الترمذي حسن صحيح - [00:08:04](#)

قال وقرب منها اي وسنة وسنة القرب من الجنازة عند سيرها عند حملها. المشاة الذين لا يحملون ان يكونوا قريبين منها. مع مع يعني

الامكان مع الامكان هو نعم وقرب منها. هنا مسائل ايضا تلحق بهذا - [00:08:25](#)

منها قالوا اذا لا يجلس حتى توضع الجنازة في الارض اذا جاؤوا معها فانهم يكره ان يجلسوا قبل وضعها على الارض. ينتظرونها قياما

حتى توضع لما في صحيح مسلم انيس ابي سعيد الخدري مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:59](#)

اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع حتى توبة وكذلك من المكروهات في تشييع الجنازة او حملها رفع الصوت رفع الصوت اما

بصياح او تكبير او تهليل او قراءة كل هذا من البدع - [00:09:23](#)

وكذلك عند حملها قول القائل استغفروا استغفروا له. قالوا ان هذا بدعة انما يقال هذا عند دفنه اذا دفن كما صح عنه قال استغفروا

لاخيكم فانه الان يسأل هذا بعد الدفن. اما اثناء الحمل فهذا من من البدع كما - [00:09:48](#)

في سنن سعيد بن منصور ان ابن عمر آ قال لما سمع رجلا يسير مع الجنازة ويقول استغفروا له قال لا غفر الله لك وقالها سعيد بن

جبير كذلك وهذا عند حملها - [00:10:13](#)

كذلك يقولون يكره ان تتبعها النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم

علينا دل على ان هذا النهي للكراهة لما قالت لم لم يعزم علينا انه لم يصل حد التعريب - [00:10:35](#)

لان النساء في الغالب يحصل منهن الجزع. ويحصل منهن التصويت ونحو ذلك فيكره حضورهن او تشييع الجنازة الا اذا لم يوجد

رجال لدفنها وهنا صارت الحاجة داعية لحمل النساء لها ودفنها - [00:10:55](#)

نعم قال المسألة التي بعدها فيما يتعلق بالدفن قال وكون قبر لحدا اقراً. نعم وكون قبر لحدا. وقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسول

الله. ونحده على شقه الايمن. عندك قول مدخل - [00:11:18](#)

ها؟ زيادة مدخل. نعم يا شيخ موجودة عندك في نسخة ها في غيرها نسخة شي ايوه تابع ولحده على شقه الايمن ويجب

استقباله القبلة وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها. وتجسيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه - [00:11:36](#)

وادخاله شيئا مسته النار وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكتر في قبر الا لضرورة. نعم. هذا ما يتعلق بالدفن. يقول

وكون قد ايوا سنة هذا معطوفة على ما تقدم من قوله في اول الفصل وسنة اي يسن ان يكون القبر - [00:12:21](#)

لان القبر اما شق في الارض في وسط القبر مكان الدفن يشق شقا في وسط القبر في اسفل القبر واما ان يكون لحدا في جانب القبر

من جهة القبلة. هذا هذه طريقة الدفن اما في اسفله في وسطه وهذا يسمى الشق - [00:12:48](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا فلذلك يقولون يستحب ان يكون شعر لحداه ويكره الشق الا لحاجة واللحد سمي لحدا لانه مائل والميل للحاج هو الميل. ومنه سمي اللحد - [00:13:14](#)

وافضل ان يكون من جهة القبلة. لان القبر يجعلها متوجها الى القبلة على عرض القبلة لاجل ان يجعل الميت في جهة القبلة على شقه الايمن متجها الى القبلة هذا هو الافضل - [00:13:38](#)

يقول وكون قبر لحدا. وفي حديث سعد ابن ابي وقاص لما احتضر اوصاهم وقال في مرضه الذي مات فيه رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا. وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل - [00:13:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كون ان الله عز وجل اختار لنبيه هذه الصفة وهدي اصحابه الى ذلك رضي الله عنهم لان الصحابة لما ارادوا قبر الدفن للنبي صلى الله عليه وسلم او حفر القبر - [00:14:20](#)

آا اختلفوا او تحيروا بما يختارون له. كان في المدينة من يلحد ومن يشق شقا فارسلوا اليهما جميعا. قالوا من جاء اولاه هو الذي فجاء الذي يلحد لحدا. فعلموا ان الله اختار لنبيه ذلك - [00:14:40](#)

اه فلذلك يقول اه يقول سعد اصنعوا لي ذلك كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ويكره اللحد بلا حاجة بلا حاجة والحاجة كيف؟ الحاجة مثلا ان تكون الارض ترابية لا تثبت لا يمكن حفر اللحد يسقط - [00:15:03](#)

ينهال عليه. قال وفي هذه الحالة يجعل له في الاسفل ثم ينصب لبن يعني او شي من جوانبه بحيث يجعل الميت فيه ثم تجعل عليه يجعل اللبن عليه اه مستويا ثم يطين - [00:15:28](#)

ثم يدفن هذا الشق اذا لم يمكن اللحد قالوا ايضا ويكره الدفن في تابوت لان التابوت يكون من خشب يكره فيه لان الارض انشف للفضلات ما يخرج من من الانسان او من اه يعني اذا تحلل اه لحمه وكذا فبهذه الحالة اه - [00:15:48](#)

الارض انشف له. التابوت لا يحتفظ به ويستحب توسيع القبر. لان قال احفروا واوسعوا واعمقوا مع انهم كانوا في دفن قتلى احد والناس في رهق مع ذلك لما خشي انهم يستعجلوا في الحظر قال احفروا واوسعوا واعمقوا - [00:16:19](#)

التوسعة من الجهة العرض والتعميق الى الاسفل. الى الاسفل ولانها ابعد من ان تنبشه الدواب. والوحوش واعمق من اجل ان لا تخرج ايضا الرائحة. ولا تجرفه السيول وهكذا نعم وقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسوله اي ويسن اذا ادخله ان يقول بسم الله. وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا - [00:16:49](#)

ورد عن ابن عمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسوله والحديث صحيح رواه الامام احمد وغيره - [00:17:26](#)

هذا هو من السنة ولكن لو تركها لم يترك واجبا انما ترك المستحب ولا شك ان هذا من السنن يعني التي ينبغي الحرص عليها ثم قال ولحده على شقه الايمن لحده اي دفنه او وضعه عفوا وضعه في اللحد على - [00:17:40](#)

الايمن آا لاجل ان يستقبل بوجهه القبلة وان يكون على الايمن افضل. على الايمن افضل تشبيها لان النائم نومه على الايمن افضل وقالوا ايضا يستحب ان يجعل تحت رأسه لبنة لو لبنة. فان لم يوجد فحجر - [00:18:03](#)

ولا بالمعروف انه ما يصنع من الطين يسمى اللبن ما يصنع من طين يسمى اللبن ما هو اللبن لا اللبن فاذا لم يوجد من تراب حتى يكون مستندا اليها فاذا وضعه اه يزيل خيوط الكفن - [00:18:29](#)

يفتح يفتح خيوط الكفن قال نعم على شقي الايمن ويجب استقبال استقبال القبلة هنا هذا استقبال القبلة واجب ليس من السنن. لا يجعل على ظهره او ادبارا الى القبلة القبلة لا - [00:18:54](#)

يجب ان يستقبل القبلة لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة وخرج منها يوم الفتح استقبلها وقال عنها قال قبلتكم احياء وامواتا احياء وامواتا احياء في الصلاة وامواتا في الجنائز - [00:19:13](#)

في الجنائز والافضل ان يقرب ان يدنى من جهة جدار او جدار القبر بحيث لا ينكب على وجهه. ويجعل وراءه ها اشياء يعني من لبن حتى لا يستلقي على ظهره بحيث يكون يكون ثابتا - [00:19:33](#)

وكذلك اذا وطم اللبن مسندا هكذا يطين بالطين الفجوات التي فيه الخلال بحيث لا يدخل التراب اذا دفن لا يدخل عليه التراب هذا هو الافضل. ويستحب عند الدفن ان يبدأ الجميع بحصوات - [00:19:59](#)

ثلاث حصوات باليد حتى يهيلوا عليه التراب كما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما كان في قبر فحثا ثلاث حثوات من عند رأسه من قبل رأسه - [00:20:23](#)

حديث روى ابن ماجه وصححه الالباني وكره بلا حاجة جلوس تابعيها قبل وضعها هذي التي ذكرناها قبل قليل يعني اذا ان يأتي ويجلس قبل ان توضع على الارض الجنابة لا ما دامت محمولة على ظهور الرجال يبقى قائما ينتظرها - [00:20:38](#)

للحاجة كأن يرهق او يتعب او يكون يعني رضوى الخلقة لا لا يتحمل القيام او نحوها من من اه الحاجات نعم قال وتجسيص قبر قبل الوصول آآ هذا يقولون يستحب ان ان آآ اذا دفن الميت ان - [00:21:03](#)

ان يقفوا على رأسه وان يدعوا كما في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا فيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل - [00:21:29](#)

فتسأل فتستغفر له تطلب له المغفرة اللهم اغفر له اللهم اغفر له وارحمه ونحوها ثم تقول ثبتته عند السؤال لانه يأتيه المنكر والنكير يسألانه من ربك ما دينكم من نبيك - [00:21:46](#)

فهنا يسأل له التثبيت وان يرش على القبر كذلك من السنن ان يثبت بحصاء وماء يرش عليه حتى يثبت هذا لا لا جيله الرياح تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما - [00:22:01](#)

روى الشافعي في مسنده انه رش على قبر ابنه ابراهيم ووطع عليه الحصبة رش عليه الماء ووطع عليه الحصباء صلى الله عليه وسلم قال المصنف وتجسيص قبر يقول المكروهات الان بدأ في ذكر المكروهات قال وكره بلا حاجة جلوس الى اخره قال وتجسيص - [00:22:24](#)

قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه. يعني كره تجسيص القبر. تجسيسه ان يجعل عليه الجس او ما يشبهه من من آآ الاسمنت ونحوه. لان هذا نوع من البناء والنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم نهى عن - [00:22:47](#)

ان يجصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه هنا يقول يكره وهل هو كراهة ام تحريم؟ محل خلاف لكن المصنف جزم بان المذهب هو الكراهة والبناء والكتابة الكتابة للحديث الذي ورد - [00:23:10](#)

انه نهى ان يكتب عليه وان يكتب من اجازته من الفقهاء كتابه قال اذا كانت كتابة بيان انه قبر فلان العلم عليه اجازته ومن قال وقال وحمل الكراهة على كتابة التزكية - [00:23:42](#)

التزكية وما ونحو ذلك او الادعية ونحو ذلك هذا لا شك في كراهته لكن الحديث جاء فيه النهي عن الكتابة وكذلك في رواية حديث جابر هذا الذي ذكرناه في رواية عند ابي داود والنسائي قال نهى ان يبنى على القبر وان يزار - [00:24:06](#)

عليه على ما عليه من يعني حجارة ونحو ذلك زائدة عن الحاجة الى القبر ما دام انه بين لا يأذن. تجد بعض الجهلة اذا جاء الى قبر هذا من اه اباءه ومن اجداده وجده قبر عادي مثل الناس - [00:24:34](#)

ها زاد عليه لا لا يزداد عليه ما دام انه بين الا اذا انمحي صار لا يعرف انه اثر قبر فيبين. يجعل عليه لاجلي ويعرف انه قبر. وحده ان لا يزيد على شبر - [00:24:57](#)

حد القبر ارتفاعه لا يزيد على شبر وما زاد فمكروه والاولى ان يسمن ولا يسطح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى وامر عليا قال ولا تدعن قبراً مشرفاً الا سويته - [00:25:12](#)

المشرف المرتفع كما في صحيح مسلم من حديث ابي الهياج الاسدي لما ارسل علي ابن ابي طالب فنهى عن ذلك دل على انه كونه يسوى انه يدل على ان ان تركه يمنع منه اما محرم او مكروه - [00:25:30](#)

وفي حديث ابي مرشد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا تصلوا اليها وكذلك المشي عليها قال ومشى والمراد به مشى بنعال - [00:25:51](#)

بين القبور. عبارة المصنف موهمه انه اي مشي. لا. المقصود المشي بنعال المشي بنعال خاصة الخفاف يقولون لا لا يكره لان نزعها شاق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:26:18](#)

فقال يمشي بين بنعال بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين او السبتيتين يا صاحب السبتيتين انزع سبتيتك والسبتية هي المسبوتة من جلد مقطوع الشعر منه قال صاحب الانصاف ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه - [00:26:44](#)

هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب. وكراهة المشي في المقبرة المقبرة والمقبرة بالظم والفتح. قال وكراهة المشي في المقبرة بالنعلين من مفردات المذهب هذا كلام ولذلك الخف نص على في شرح المنتهى قال ولا يسن نزع خف لانه يشق - [00:27:12](#)

لانه يشق فلذلك وكذلك النعل للحاجة لا بأس ان تكون الارض حارة جدا لا يستطيع المشي فيها او يكون فيها شوك فللحاجة لا حرج ثم يقول نعم وجلوس عليه نعم. الجلوس محرم كما او مكروه. وقال بعضهم محرم - [00:27:44](#)

وبالمناسبة الى البناء هناك من قال من الحنابلة أنفسهم عالم التحريم صار ذلك كما ذكر في الانصاف قال وقال ابو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وحرم الفسطاط ايضا. فسطاطا يبنى عليه خيمة - [00:28:11](#)

القبر هذا محرم والمشهور من المذهب مثل ما ذكر المصنف قال وادخله شيئا مسته النار اي ويكره. ان يدخل في القبر شيئا مسته النار. ان يدخل في القبر شيئا مسته النار - [00:28:30](#)

مدري ايش اجر وحديد لان الحديد لا يصنع الا بالنار وطرقه بالنار لانها لانه آآ قالوا تفاؤلا ان لا تمسه النار تفاؤلا الا تمسه النار قال وحرم دفن اثنين فاكتر في قبر الا لضرورة - [00:28:51](#)

قبر واحد يجعل اكثر من من واحد لا يجب ان يكون لكل واحد اه قبر مستقل ويحرم جمعهم آآ وهكذا هي السنة الا اذا كثر الموتى وشق على الناس الحفر. فلا حرج ويجعل بينهم حاجز فاصل باللبن ونحوه. لان النبي - [00:29:23](#)

لما كثرت الجراحات والقتلى يوم احد شكوا اليه ذلك وهم قد ارهقوا جديدا في المعركة وجراحات بهم. فقال احفروا واوسعوا واحسنوا. اوسعوا لاجل ايش؟ ان يسع اكثر من واحد ثم قال وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم - [00:29:50](#)

قرآنا صححه الترمذي قالوا هذا للضرورة او للحاجة المصنف قال الا لضرورة عبر بالضرورة لكن اه غيره قالوا لا حتى للحاج وهو الظاهر انه تبع في هذا عبارة زاد المستقنع - [00:30:14](#)

والصواب انه للحاجة وللضرورة. للحاجة والحاجة اخف من الضرورة ولذلك قطع في المنتهى واللقاء بانه حتى وللحاجة شيخنا صلى لي سنة وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده. ايش؟ هل قررناها؟ هيه - [00:30:35](#)

قال وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده نعم يكره يكره في المقبرة او عند دفن الميت ان يضحك حتى التبسم لان موضع ليس موضع ضحك او تبسم لان التبسم يدل على الانبساط. وهذا الموضع موضع - [00:31:05](#)

انقباض لانها تذكر الآخرة وكذلك حديث بامر الدنيا بامر الدنيا دل على ان امر الآخرة لا حرج فيه. لان قص عليهم حديث ان حديث ابي آآ حديث البراءة ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار - [00:31:23](#)

فجلس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير ولما ولما يلحد له بعد فقال ان العبد المؤمن اذا كان في اديار من الدنيا واقبالا من الآخرة الى اخر الحديث ذكر قصة وحديث طويل في المسند وسنن ابي داود بسند صحيح - [00:31:51](#)

دل على انه اذا كان في امر الآخرة فلا حرج او كلام في الاعانة على آآ القبر او على توجيههم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسعوا واحفروا وقال احفر من من عند رأسه وقف على قبر وهم يحفرون - [00:32:10](#)

هذا توجيه وتعليم. نعم. احسن الله اليكم واي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعة. نفعة الا نفعتة؟ نفعة يا شيخ. ما في نسخة وسنة لرجال هذا الان يتكلم عن مسألة اهداء الثواب للموتى. ناسب ان تذكر في هذا الموضع - [00:32:27](#)

ها آآ قالوا واي قرية مع ان بعضهم يذكرها في اواخر الصيام وبعضهم يذكرها في مواضع اخرى آآ قال واي قرية فعلت؟ اي قرية؟ يعني من مما تدخله النيابة. لان هناك اشياء لا تدخلها النيابة مثل صلاة الفرض. لا يصلي احد عن احد - [00:32:56](#)

لكن المراد هنا القرى بالتى تدخلها النيابة قراءة القرآن وحج وعمرة وصدقة ودعاء واستغفار اما الدعاء والاستغفار فهذا جاءت فيه

النصوص. والحج والعمرة جاء فيه النصوص والصدقة فدل ذلك على انه آ - 00:33:20

اي قربة فعلها فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه حتى ولو كان حيا حتى ولو كان حيا يجيزون حتى ولو الحي ان يفعل قربة له كذلك الميت من باب اولى لان النصوص جاءت بها - 00:33:43

جاءت بها اما الصدقة ففيها اجماع واما الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحجة عن ابيك واعتمر الى اخر النصوص. وسأل رجل قال يا رسول الله ان امي اختلت نفسها يعني ماتت فجأة - 00:34:04

وانها لو تكلمت لتصدق قال تصدق عنها فاهدى عنها حديقة فعلها سعد بن عباد لما جاء من سفر ووجد امه قد ماتت قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق عنها فتصدق عنها بها حديقة كذلك. وكذلك - 00:34:21

قال من مات وعليه صيام صام عنه ولي وعائشة اعتقت عن ابيها عن اخيها عبد الرحمن عند موته لما بلغها موته بعد موته. وسأل عمرو ابن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه - 00:34:40

اوصاه ان يعتق عنه مئة نفس. فاعتق الوليد عفوا هشام اعتقد خمسين وسأل عمرا اباه النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق به؟ قال اما ان لو ان لان ابوك اما ابوك - 00:34:57

لو ان اباك اقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه نفعه ذلك. فدل على انه للمسلم ولذلك قال وجعل ثواب لمسلم جعل ثوابها لمصعب وعبر الشيخ بقوله وجعل ثوابه للمسلم ان الذي يهدي هو الثواب ليس - 00:35:15

العمل. ان يهدي الثواب يعني اذا اتيب عليها يهدي الثواب ولكن آاه يعني يقولون انه لا يشترط في الاهداء ونقل الثواب النية به ابتداء يعني بمعنى لو ان شخص - 00:35:35

اخذ عمرة لم ينوها لميت ثم بعد فراغه منها ها نواها لا حرج يعني سواء نوى النية من اول العمل انها لفلان او بعد فراغه منه واضح؟ ومنهم من يقول لا يفعل العمل وهو نو انه لفلان لكن اذا فرغ منه قال اللهم اجعل ثوابه لفلان - 00:35:55

لكن ظاهر كلام المصنف انه يعني سواء قدم النية او اخره وان المهدي هو الثواب لا نفس العمل مو ذا الثواب نعم وسنة لرجال زيارة لرجال نعم يا شيخ يعني اراد ان حتى النساء استثناء النساء. نعم. وسنن لرجال زيارة قبر مسلم - 00:36:26

والقراءة عنده وما يخفف عنه. ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وقول زائر ومال به السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم - 00:36:57

العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. واغفر لنا ولهم. هنا الان الكلام في زيارة القبور ذكر المصنف انها سنة لكن للرجال وانها لقبور المسلمين من اهل قبور المسلمين. قال وسنة لرجال انا عندي لرجل والظاهر انها اصبوب. وسن لرجل زيارة قبر - 00:37:17

سواء كان ذكرا او انثى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وقال تذكر الآخرة كما في الروايتين وهل اه هذا قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؟ هل هو - 00:37:46

بالاباحة لانه امر بعد الحظر فيكون اباحة؟ قالوا لا. لانه علله بعله قال تذكر الآخرة ومراده تذكر تذكر الآخرة مراد فاذا دل على الاستحباب ثم انه فيه شيء اخر ليس فقط - 00:38:12

اه تذكر الآخرة فيها زيادة السلام عليهم والاستغفار لهم فيها يعني فوائد اخرى آاه نعم قال وسن لرجال زيارة قبر مسلم هذا من السنن والقراءة عنده هل تسن القراءة عند القبر؟ ها؟ هذا يعني مما ذكره المصنف والصواب - 00:38:33

انه لا يسب لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن له لم يرد عنه والسنة تحتاج الى دليل ونحن الان نتكلم هل هو هل هو مباح ام بدعة؟ ليس فقط انه سنة - 00:39:02

والقراءة عنده وهذا ايضا مثل ما ذكرنا. قال وما وما يخفف عنه هذا وما يخفف ولا فعل ما يخفف يخفف يخفف العبارة من اولها وصلنا لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه. اي نعم - 00:39:20

قال يعني والقراءة والفعل ما يخفف عنه من من آالصالحات استغفار ودعاء ونحوه يقول لان ايش؟ تهدي له نخفف تخفف عنه لانها طاعات هذا مراد المصنف. يعني ان يفعل عنده ما يخفف عنه. ثم قال ولو بجعل جريدة - 00:39:44

من رطبة في القبر واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما مر بقبرين يعذبان قال انهما يعذبان وما يعذبان بأكبر ثم اه قال بلى انه كبير اما احدهما فيمشي بالنميمة واما الاخر فلا يستبري من البول ثم دعا بجريدة رطبة - [00:40:04](#)
انشق نصفين وجعلها على القبرين فقالا يخفف عنهما ما لم ييبسا حملوا على هذا والصواب ان هذا فعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه اطلع على حال هذين القبرين ولان - [00:40:23](#)

هذه شفاعته صلى الله عليه وسلم لهم بدليل انها تنتهي ما لم يخفف عنهما. وما يعلمنا انه يعذب من في القبر حتى نقول انه نفعل ما وما يعلمنا ان شفاعتنا قبلت - [00:40:41](#)

فهذا الصواب انه لا يفعل ليس بسنة ولا مباح وقول زائر ومال به هنا اذا زار القبر او مر بالقبر مر بالقبر او مر بالقبور ان يقول هذا الدعاء السلام اولا يسلم ثم يدعو لهم لا يدعو لنفسه لان محل القبور ليس محل دعاء للنفس - [00:40:59](#)
انما يدعو لهم هنا سلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فاذا لا يسلم على دار الكافرين قبور الكافرين وسماها دارا لان القبر دار لمن فيه بيته. وانا ان شاء الله بكم لاحقون - [00:41:29](#)

قوله ان شاء الله التبرك والا الناس كل حي يلحق بالموتى يموت لكن المراد به هنا التبرك قوله ان شاء الله او اصحاب هذه المقبرة. لان الانسان لا يدري هذا لا يدري اين يدفن - [00:41:51](#)

فقالها على الظن انه في المدينة المهم انها هنا قال يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. هنا لاحظ انه دعا لهم بالمغفرة بالرحمة نسأل الله لنا ولكم العافية هنا دعا لهم ودعا تبعا لانه سؤال العافية يشرع للعبد ان اذا دعا لغيره ان يدعى ان يدعو ان يدعو لنفسه اولا - [00:42:09](#)

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولا هم فيه الدعاء. اما ان يتقصد محل القبور ظنا انها محل اجابة فهذا خطأ ولا فليست محل الاجابة محلة الاجابة ادبار العبادات في المساجد ونحوها الاوقات والازمنة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:38](#)

في سنن الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبور مر بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه ثم قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالآثر. فهنا اقبل على القبور - [00:43:02](#)
وعلى هذا اذا مررت بمقبرة مسورة لا ترى القبور ولا يرونك هل تسلم عليهم لا لانك لم تواجههم ليش؟ بالسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم مر بهم فاقبل عليهم. اقبل على القبور. وكانت المقابر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليست مسورة - [00:43:23](#)
بين الناس سوء ومثل ذلك لو مررت على حي مررت بجوار بيته المغلق الباب. تسلم عليه اما اذا رأيته امامك سلمت عليه هكذا. اصحاب القبور لانه سماها دار قوم مؤمنين - [00:43:46](#)

وتعزية المصاب بالميت والان يتكلم على على مسائل التعزية على مسائل التعزية نعم. وتعزية المصاب بالميت سنة ويجوز البكاء عليه. تابع وحرمة ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. هذا اخر الفصل. التعزية التعزية - [00:44:06](#)
احكامها التعزية سنة بالمصاب بمن مات له قريب او من يحزن عليه قريب او صديق او نحوه سنة له ان يسترجع ويقول انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها - [00:44:34](#)

كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ام سلمة لما مات ابو سلمة وهل آآ يستحب ان آآ يصليها قال الاجري من اصحابنا الحنابلة قال ويصلي ركعتين في الفروع ويتجه ذلك او هو متجه - [00:44:55](#)

ولان ابن عباس فعلها لما جاءه خبر موت اخيه. وهو في طريق نزل عن الطريق وصلى ثم قرأ قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فيها الاستعانة اه يقول استاذية المصاب بالميت سنة. لاحظ قال يعني تعزية المقصود المسلم. تعزية المسلم - [00:45:16](#)
صعب للميت اما اذا لم يكن مصابا به فرح بموته هل يعزى؟ لا يعزى لماذا؟ لانه قد يكون فرح بموت هذا وان كان قريبا له فاذا نصوا على ايش؟ المصاب - [00:45:42](#)

واصل التعزية هي التسلية والحث على الصبر وفيها الدعاء للميت والدعاء لاهله بان يجبر الله مصابه المصابين به ان يجبرهم الله

التعزية سنة لكن ظاهر كلام المصنف تعزية المصاب بالميت كانها عموم. والمراد بها المسلم والمراد يقولون - [00:46:02](#)

من لا يخشى من لا يخشى في الفتنة معه. فالشابة لا تعزيها خشية الفتنة الا من كانت من محارمه فلا فتنة بينهم فنصوا على الشابة اما كبيرة السن التي لا يفتتن بها - [00:46:32](#)

فلا حرج ان يعزيها ومن جهل الناس الان ان المرأة اه لا تقابل الرجال مطلقا الا محارمها. اذا مات لها ميت تخشى ان ذلك يفسد الحداد المحادة يعني تجدها تمتنع منها ذلك - [00:46:48](#)

ولا ترى القمر اذا رأت القمر ايش كل هذا من الخرافات نعم المرأة لا تكشف وجهها او كذا امام غير محارمها اما التعزية ان يدخل عليها ويعزيها مع الناس دون خلوة لا حرج فيها - [00:47:11](#)

او يكلمها بالتليفون لا حرج هل للتعزية مدة معينة يقولون ثلاثة ايام ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ جاء الى لما قتل جعفر ابن ابي طالب جاء الى اهله بعد ثلاثة ايام وقال - [00:47:29](#)

ونهاهم عن الجلوس بعد ذلك او يعني علي اخذوا من هذا وقالوا ان الثلاث كافية الثلاث بلاليها وبعدها لا تعزية بعضهم قال لا لا مدة لها لا مدة لها بل العبرة بالمصاب ان كان دام معه الحزن مدة ايام اكثر من ثلاث - [00:47:50](#)

فيعزى وذكر مجد الدين بالبركات ابن تيمية رحمه الله انه كان قالوا الا اذا كان غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر ولو كان ايش؟ بعد الثلاثة ايام لان كان فيها حقا اخر غير قضية التسلية - [00:48:17](#)

قضية المجاملة فبإباح ذلك. قالوا لا بأس على سبيل الرياح وهل يكرر التعزية؟ قالوا لا يكره اذا عزيت مرة واحدة يقرأ الا اذا احتاج الى وعظ بالتخفيف عنه يأتيه لاجل ذلك - [00:48:40](#)

فلا حرج من باب حاجته اليها فيقول له مثلا احسن الله عزاءك او اعظم الله اجرکم او كما قال النبي وسلم فلتصبروا ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى - [00:49:01](#)

اصبري واحتسبي لما قال لها ابنتي آآ وكذلك مما من هذا آآ ماذا يقول؟ يقول اما يقول يجزيه خيرا او يقول استجاب الله دعاءك ورحمنا واياكم ونحوها من عبارات يعني الردود - [00:49:15](#)

وقالوا يسن ان يصنع لهم لاهل الميت طعاما يبعث اليهم ثلاثة ايام لانهم قد شغلوا. لاهل ويكره لمن يحضر عند اهل الميت. الذين يجتمعون يكره لان هذه اعانة لهم على المكاره - [00:49:35](#)

الا اذا اضطروا الى مجيء ضيوف يقام بحقهم فهذه امور يعني يظهر الله اعلم انها مباحة على سبيل قدر الحاجة على قدر الحاجة. مع ان المذهب الكراهة يقول يكره يكره الاجتماع للميت - [00:49:55](#)

يعني بسبب العزاء الاجتماع له نعم قال ويجوز البكاء عليه يجوز لماذا؟ من حيث قال وحرم نذب ونياح البكاء بسبب الحزن يجوز بلا نذب ولا نياح. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#)

بكى على سعد بن ابن عبادة لما غشي عليه ظنوا انه مات فبكى عليه وبكى من من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ثم قال انه لا يعذب بدمع العين ولا ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه - [00:50:42](#)

او يرحم يعني لما يصدر من اللسان من كلام من نياحة او ذكر او نحو اما يرحم بما يبدر من اللسان او يعذب بما يبدر به منه ايضا هو قال وحرم نذب ونياح. النذب هو ان ذكر محاسن الميت - [00:51:04](#)

وان يقولوا مثلا وسنداه وجبلاه وكذا يندبوا. هذا يحرم هذا يحرم ونحو ذلك والنياحة طول النوح طول النوح يعني رفع الصوت بالبكاء نوحا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه وا سيداه - [00:51:28](#)

الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقول ان اهكذا كنت يعني يصبح هذا العذاب على الميت وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي لعن النائحة والمستمعة والمستمع لا السامعة لان المستمعة التي تأتي تصغي اليها والسامعة التي تبتلى باناس يصيحون لا تريد -

[00:51:57](#)

كلامه قال وشق ثوب ولطم خد ونحو. اي يحرم لان هذا من الجزع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود

وشق جيوب ودعا بدعوى الجاهلية - [00:52:23](#)

هذا كله يدل على التحريم وانها كبيرة وانها كبيرة نسأل الله تعالى ان يرحم احوالنا وان يحسن ختامنا وان يفقهنا في الدين وان يرحم موتانا وموتى المسلمين انه هو جهد كريم - [00:52:38](#)

بهذا اه نختم درسنا ونعاود ان شاء الله تعالى الشهر المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:52:56](#)